

Distr.: General  
21 December 2020  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة  
المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف  
من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية  
جنيف، 19-23 تشرين الأول/أكتوبر 2020

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة  
المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل  
مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

المعقود في قصر الأمم، بجنيف، في الفترة من 19 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020



الرجاء إعادة الاستعمال

## المحتويات

## الصفحة

3	.....	مقدمة	
3	.....	الإجراءات التي اتخذها المؤتمر	أولاً -
3	.....	القرار ألف	ألف -
9	.....	القرار باء	باء -
10	.....	توصية بشأن منع توزيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة المعروفة عبر الحدود	جيم -
12	.....	الإجراءات الأخرى التي اتخذها المؤتمر	دال -
13	.....	موجز مقدّم من الرئيسة	ثانياً -
19	.....	المسائل التنظيمية	ثالثاً -
			المرفقات
		السياسات والإجراءات التوجيهية في إطار الفرع واو من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية	الأول -
21	.....	جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية	الثاني -
28	.....	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة	الثالث -
29	.....	جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك	الرابع -
30	.....	Attendance	الخامس -
31	.....		

## مقدمة

عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في قصر الأمم بجنيف، في الفترة من 19 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، في الشكلين الافتراضي والحضوري.

## أولاً - الإجراءات التي اتخذها المؤتمر

### ألف - القرار ألف

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

وقد استعرض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، بعد مضي 40 سنة على اعتمادها، وإذ يسلم بالمساهمة الإيجابية التي قدمتها المجموعة وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في إرساء ثقافة المنافسة بتعزيز اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات المنافسة،

وقد استعرض تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، بعد مضي 35 سنة على اعتمادها و5 سنوات على آخر تنقيح لها<sup>(1)</sup>، وإذ يسلم بالمساهمة الإيجابية التي قدمتها المبادئ التوجيهية وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك في إرساء ثقافة حماية المستهلك بتعزيز اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات حماية المستهلك،

وإذ يؤكد من جديد القرارات المتعلقة بتعزيز تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد التي اعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة السبعة الماضية المعنية باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

وإذ يحيط علماً بقرار الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيروبي، 2016) في الفقرتين 69 و76 (خ) أن "من المهم أيضاً وجود قوانين وسياسات وطنية منصفة وسليمة وقوية بشأن المنافسة وحماية المستهلك، وينسحب ذلك أيضاً على التعاون الدولي وتبادل المعلومات وبناء القدرات في جميع هذه المجالات، وخاصة في ضوء توسيع الأسواق العالمية، والدور المتزايد للشركات عبر الوطنية، وضرورة تحسين الشفافية والمساءلة، وثورة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وظهور التجارة الإلكترونية"، وأن على الأونكتاد "مواصلة مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على صياغة وتنفيذ سياسات وقوانين بشأن المنافسة وحماية المستهلك، بسبل منها إجراء استعراضات النظراء الطوعية وتقاسم أفضل الممارسات، وكذلك تيسير التعاون الدولي بين وكالات المنافسة وحماية المستهلك، بالتعاون مع منظمات دولية أخرى ذات صلة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المنقحة لحماية المستهلك"<sup>(2)</sup>،

وإذ يضع في اعتباره الظروف الاستثنائية الناتجة عن جائحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، التي أثرت تأثيراً شديداً على البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وأسفرت عن عواقب وخيمة للاقتصاد العالمي والتجارة الدولية، من جراء تعطل سلاسل الإمداد والأسواق العالمية، وعن تبعات طويلة الأمد لا يُعرف حجمها بعد،

(1) انظر A/RES/70/186، المرفق.

(2) TD/519/Add.2، نيروبي مافيكيانو.

وإذ يشدد على الدعوة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل التضامن العالمي (A/RES/74/270)، التي أدت إلى إطلاق مشروع خاص ("إطار الأمم المتحدة للتدابير الاجتماعية - الاقتصادية الفورية لمواجهة كوفيد-19") لوضع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المعنون "المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي: التصدي للآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19"، موضع التنفيذ،  
وإذ يرحب بالتدابير والتدخلات الحاسمة التي اعتمدها الحكومات في ميدان المنافسة وحماية المستهلك من خلال إجراءات منسقة دولية وإقليمية ومتعددة الأطراف للتصدي للأزمة ومحاولة التخفيف من آثارها السلبية على الأسواق المحلية ورفاه المستهلكين،

وإذ يؤكد أهمية التعاون الدولي في معالجة الأزمة، على نحو ما أكدته الجمعية العامة (A/RES/74/274) والأمين العام للأمم المتحدة، وفي تعزيز الانتعاش السريع بعد انتهاء الأزمة باتخاذ إجراءات منسقة على الصعيدين الإقليمي والدولي بين الحكومات وواضعي السياسات وممثلي المجتمع وأوساط الأعمال وهيئات ووكالات المنافسة،

وإذ يشدد على أن جائحة كوفيد-19 تكشف عن أوجه اللامساواة والقصور العميقة التي تعالجها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي يمكن الاستفادة منها من أجل إرساء اقتصاد أشمل وأكثر استدامة يعود بالنفع على الناس والكوكب على حد سواء،

وإذ يؤكد من جديد الدور الأساسي الذي تؤديه قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بالنهوض بأسواق تنافسية وحررة ومفتوحة للمنافسة، وضمان وصول المستهلكين إلى السلع والخدمات الأساسية، وتمكين المستهلكين وحمايتهم من الممارسات التجارية الاحتيالية والمضللة، وتعزيز تثقيف المستهلكين لكفالة خيارات مستنيرة،

وإذ يقر بأن السياسات الفعالة التي تمنع التجارة في المنتجات الاستهلاكية الخطرة والممارسات التجارية الاحتيالية والمضللة يمكن أن تعزز ثقة المستهلكين وتحمي ظروفهم أفضل من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة،

#### الدور الأساسي لقوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك

1- يؤكد من جديد الدور الأساسي لقوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة للجميع، ويوصي بمواصلة برنامج العمل ذي الصلة في إطار آلية الأونكتاد الحكومية الدولية، الذي يتناول مسائل قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك، ويستمر بدعم ومشاركة نشطين من هيئات المنافسة وحماية المستهلك في الدول الأعضاء؛

2- يهيب بالدول الأعضاء أن تسعى جاهدة إلى تنفيذ أحكام مجموعة المبادئ والقواعد والمبادئ التوجيهية بكفاءة، لأن التطبيق الفعال لسياسات المنافسة وحماية المستهلك أمر هام لضمان حسن سير الأسواق واحترام حقوق المستهلك؛

3- يهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تيسر التعاون الدولي بين هيئات المنافسة من أجل تمكين الفعالية والكفاءة في إنفاذ القانون لمكافحة الممارسات التجارية المخلة بالمنافسة عبر الحدود (مع التركيز على التكتلات الاحتكارية العابرة للحدود)، وفقاً للفرع او من مجموعة المبادئ والقواعد، وبين هيئات حماية المستهلك من أجل تمكين الفعالية والكفاءة في إنفاذ القانون لمكافحة الممارسات التجارية الاحتيالية والمضللة عبر الحدود، وفقاً للفرع السادس من المبادئ التوجيهية؛

## دعم برنامج عمل الأونكتاد

- 4- يوصي بتعزيز برنامج العمل المضطلع به ضمن أمانة الأونكتاد وآليته الحكومية الدولية، الذي يتناول قضايا قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك؛
- 5- يدعو الدول الأعضاء القادرة على دعم تنفيذ الأنشطة المبينة في هذا القرار إلى أن تفعل ذلك، ويعرب في هذا الصدد عن تقديره وامتنانه للدول الأعضاء والمنظمات التي قدمت مساهمات مالية؛
- 6- يدعو أيضاً المنظمات الحكومية الدولية وبرامج ووكالات التمويل إلى تقديم الموارد للأنشطة المذكورة في هذا القرار؛

## الوثائق

- 7- يحيط علماً مع التقدير بالوثائق التي أعدتها أمانة الأونكتاد للمؤتمر وهي: TD/RBP/CONF.9/1 و TD/RBP/CONF.9/2 و TD/RBP/CONF.9/3 و TD/RBP/CONF.9/4 و TD/RBP/CONF.9/5 و TD/RBP/CONF.9/6 و TD/RBP/CONF.9/7 و TD/RBP/CONF.9/8 و TD/RBP/CONF.9/8/Corr.1 و TD/RBP/CONF.9/L.1 و TD/RBP/CONF.9/L.2؛
- 8- يحيط علماً أيضاً مع التقدير بمساهمات الدول الأعضاء في وثائق المعلومات الأساسية لأمانة الأونكتاد وتيسير اجتماعات المائدة المستديرة، وبالمساهمات الكتابية والشفوية المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من المشاركين التي أثرت النقاش أثناء المؤتمر؛
- 9- يهيب بالدول الأعضاء أن تكفل حماية فعلية للمستهلك، وأن تعزز المنافسة في الاقتصاد الرقمي وتحميها، وأن تيسر التعاون الدولي بين هيئات حماية المستهلك وهيئات المنافسة من أجل التصدي بمزيد من الفعالية للممارسات التجارية الاحتيالية والمضللة والممارسات التجارية المخلة بالمنافسة في الأسواق الرقمية، على التوالي؛
- 10- يهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها لحماية المستهلكين والأسواق من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية لجائحة كوفيد-19، من خلال التطبيق والإنفاذ الصارمين لقوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك؛

## الأدوات التفاعلية لحماية المستهلك والمنافسة

- 11- يشجع على مواصلة عملية جمع المعلومات بشأن الأطر القانونية والمؤسسية لحماية المستهلك، ولا سيما من خلال خريطة الأونكتاد العالمية لحماية المستهلك، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة في إنجاز هذه الخريطة وتحديثها؛
- 12- يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بحماية المستهلكين الضعفاء والمحرومين، بما في ذلك من خلال قائمة الأونكتاد الافتراضية لأفضل الممارسات الدولية في سياسات حماية المستهلك والمنافسة؛

## استعراضات النظراء الطوعية التي يجريها الأونكتاد لقوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك

- 13- يهنئ حكومة بيرو والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا على استعراضهما الطوعي للنظراء لقانون وسياسة حماية المستهلك وقانون وسياسة المنافسة، على التوالي، ويتطلع إلى التنفيذ الناجح لتوصياتهما السياساتية بدعم من أمانة الأونكتاد، ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على التطوع لإجراء استعراضات النظراء المقبلة لقوانين وسياسات حماية المستهلك والمنافسة، بما في ذلك الاضطلاع بدور النظراء المستعرضين؛

14- يشدد على قيمة استعراضات النظراء الطوعية التي يُجريها الأونكتاد بوصفها أداة مفيدة لتبادل الخبرات والتعاون، على الصعيدين الوطني والإقليمي، ويدعو الدول الأعضاء إلى مساعدة الأونكتاد على أساس طوعي بتوفير الخبراء والموارد المالية، حسبما تسمح به القوانين والسياسات الوطنية، للأنشطة المقبلة المتصلة بهذه الاستعراضات؛

15- يرحب بمبادرة حكومي شيلي وملاوي إلى التطوع لاستعراضات النظراء التي يجريها الأونكتاد لقانون وسياسة حماية المستهلك وقانون وسياسة المنافسة، على التوالي، في 2021؛

16- يقرر أن يتخذ الأونكتاد الإجراءات التالية:

(أ) إجراء المزيد من استعراضات النظراء الطوعية لقوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك في الدول الأعضاء أو المنظمات الاقتصادية الإقليمية، مع تعزيز هذه الاستعراضات بموازة دورات فريقي الخبراء الحكوميين الدوليين؛

(ب) إنشاء فريق عامل معني بطرائق عمليات استعراض النظراء الطوعية التي يجريها الأونكتاد، يكون باب المشاركة فيه مفتوحاً أمام الدول الأعضاء على أساس طوعي، ولا تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة، لمناقشة وتحسين الإجراءات والمنهجيات القائمة، وتقديم تقرير إلى الدورة التاسعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة والدورة الخامسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك، على التوالي؛

*التعاون التقني: سياسات وأطر المنافسة وحماية المستهلك*

17- يشدد على الدور الأساسي للأونكتاد في توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجالي المنافسة وحماية المستهلك من خلال التعاون الوثيق مع البلدان المستفيدة واتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة لتشجيع ثقافة المنافسة وحماية المستهلك وتوعية المستهلكين والشركات؛

18- يطلب إلى الأونكتاد، في إطار ركيزته المتعلقة بالتعاون التقني، أن يتخذ الإجراءات التالية:

(أ) متابعة وتقييم أثر أنشطة التعاون التقني لتحسينها وزيادة تكييفها بما يلائم احتياجات المستفيدين وأولوياتهم؛

(ب) مواصلة استكشاف وتطوير العمل المشترك والتكميلي مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل تقديم مساعدة أمتن وأشد فعالية إلى البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية؛

*القانون النموذجي بشأن المنافسة*

19- يجتهد علماء بشرح القانون النموذجي المنقح باعتباره دليلاً هاماً لنهج التنمية الاقتصادية والمنافسة التي تتبعها بلدان مختلفة بشأن نقاط شتى؛

20- يطلب إلى أمانة الأونكتاد أن تواصل إجراء تنقيح دوري للجزء 2 من شرح القانون النموذجي على ضوء التطورات التشريعية والتعليقات التي تبديها الدول الأعضاء، للنظر فيه في الدورات المقبلة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، وأن توزع القانون النموذجي بشأن المنافسة وشرحه، بالصيغة المنقحة، توزيعاً واسع النطاق؛

*مبادرة الأونكتاد للمشاركة في مجال البحوث المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك*

21- يقر بالدور المفيد الذي تؤديه المبادرة في تعزيز قدرات الأونكتاد في مجالي البحوث وتحليل السياسات وربط نتائج البحوث بركيزة الأونكتاد للتعاون التقني وتزايد نمو المبادرة، من حيث المشاريع والمشاركين، منذ إطلاقها في 2010؛

## التعاون الدولي في مجال إنفاذ قانون المنافسة

22- يشدد على أهمية التعاون الدولي على النحو المعترف به في الفرع او من مجموعة المبادئ والقواعد، بما في ذلك التعاون غير الرسمي بين الهيئات، ويهيب بالأونكتاد أن يواصل تعزيز ودعم التعاون فيما بين هيئات المنافسة، على النحو المؤكد في الفقرتين 3 و16 من قرار مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية؛

23- يرحب بالسياسات والإجراءات التوجيهية الواردة في إطار الفرع او من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، التي أُنقِط عليها في الدورة الثامنة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة ويقرر اعتمادها (TD/B/C.I/CLP/55/Add.1)؛

24- يطلب إلى أمانة الأونكتاد أن تواصل تعميم السياسات والإجراءات التوجيهية الواردة في إطار الفرع او من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية؛

25- يطلب أيضاً إلى مجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد أن يحيط علماً بالسياسات والإجراءات التوجيهية الواردة في إطار الفرع او من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية؛

## سلامة المنتجات

26- يؤكد أهمية تعزيز أطر سلامة المنتجات الاستهلاكية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لحماية المستهلكين من الأخطار التي تهدد صحتهم وسلامتهم، مع التسليم بأن جمع البيانات الرئيسية المتعلقة بالإصابات وتجهيزها وتقييم المخاطر أمور ضرورية لتحسين سلامة المنتجات الاستهلاكية في جميع أنحاء العالم؛

27- يقرر أن يعتمد التوصية بشأن منع توزيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة المعروفة عبر الحدود؛

28- يطلب إلى مجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد أن يحيط علماً بالتوصية المتعلقة بمنع توزيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة المعروفة عبر الحدود؛

تجديد ولايتي الفريقين العاملين التابعين لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك

29- يقرر تجديد ولاية الفريق العامل المعني بحماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية لمواصلة العمل المتعلق بالممارسات المضللة وغير العادلة وتثقيف المستهلكين وتوجيه مؤسسات الأعمال والتعاون على الإنفاذ عبر الحدود، في ضوء المبادئ التوجيهية من 63 إلى 65، بغية تيسير تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بين هيئات حماية المستهلك في الدول الأعضاء في هذه المجالات، وتقديم تقرير إلى الدورة الخامسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك؛

30- يقرر تجديد ولاية الفريق العامل المعني بسلامة المنتجات الاستهلاكية لكي يواصل العمل على تعزيز أطر سلامة المنتجات الاستهلاكية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل حماية المستهلكين من أي خطر على صحتهم وسلامتهم، ويوصي بخيارات سياساتية للتصدي للتحديات المطروحة أمام هيئات حماية المستهلك في هذا المجال، ويقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك؛

إنشاء فريق عامل معني بالتكتلات الاحتكارية العابرة للحدود

31- يقرر إنشاء فريق عامل معني بالتكتلات الاحتكارية العابرة للحدود، يكون باب المشاركة فيه مفتوحاً أمام الدول الأعضاء على أساس طوعي، ولا تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة، لإبراز أفضل الممارسات وتيسير تبادل المعلومات والمشاورات وتقديم تقرير إلى الدورة التاسعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة؛

المشاورات غير الرسمية للدورات المقبلة لفريقي الخبراء الحكوميين الدوليين المعنيين بقوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك

32- يؤكد من جديد أن الدورات المقبلة لفريقي الخبراء الحكوميين الدوليين المعنيين بقوانين وسياسات المنافسة وقوانين وسياسات حماية المستهلك ينبغي أن تتضمن أربع مجموعات من القضايا تجرى بشأنها مشاورات غير رسمية، وهي:

- (أ) إسهام سياسات المنافسة وحماية المستهلك في تحقيق التنمية المستدامة والشاملة للجميع؛  
 (ب) دور سياسات المنافسة وحماية المستهلك فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية والأسواق الرقمية؛  
 (ج) قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك والتدخلات الحكومية في الانتعاش الاقتصادي للأسواق في فترة ما بعد جائحة كوفيد-19؛

(د) التعاون الدولي بين هيئات المنافسة لمكافحة الممارسات المخلة بالمنافسة عبر الحدود (بما في ذلك التكتلات الاحتكارية العابرة للحدود) وبين هيئات حماية المستهلك لمكافحة الممارسات التجارية الاحتكارية والمضللة والمنتجات الاستهلاكية غير المأمونة؛

33- يطلب إلى أمانة الأونكتاد أن تُعدّ تقارير ودراسات تكون وثائق معلومات أساسية عن المواضيع التالية للمشاورات غير الرسمية المقترح عقدها أثناء الدورة التاسعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة:

- (أ) قوانين وسياسات ولوائح المنافسة في العصر الرقمي؛  
 (ب) الدعوة إلى المنافسة أثناء أزمة كوفيد-19 وفي أعقابها؛
- 34- يطلب إلى أمانة الأونكتاد أن تُعدّ تقارير ودراسات تكون وثائق معلومات أساسية عن المواضيع التالية للمشاورات غير الرسمية المقترح عقدها أثناء الدورة الخامسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك:

- (أ) احتياجات المستهلكين الضعفاء والمحرومين في مجال حماية المستهلك فيما يتعلق بالمرافق العامة؛  
 (ب) القوانين والسياسات والإجراءات التنظيمية لحماية المستهلك في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 وفي أعقابها؛

مواصلة استعراض مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

35- يوصي الجمعية العامة بأن تعقد تحت رعاية الأونكتاد في 2025، مؤتمراً تاسعاً للأمم المتحدة معنياً باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

الجلسة العامة الختامية

23 تشرين الأول/أكتوبر 2020



## باء - القرار باء

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها  
اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

وإذ يسلم بأهمية التعاون<sup>(3)</sup> بين هيئات المنافسة<sup>(4)</sup> على التصدي للممارسات المخلة بالمنافسة  
واستعراض عمليات الاندماج التي قد تؤثر على التجارة الدولية والتنمية،

وإذ يسلم أيضاً بالترابط المتزايد بين الاقتصادات وأهمية تلبية نداءات الدول الأعضاء إلى وضع  
توجيهات عملية بشأن التعاون في مجال الإنفاذ فيما يتصل بالممارسات التي يمكن أن تخل بالمنافسة وعمليات  
الاندماج التي لها آثار عابرة للحدود،

وإذ يسلم أيضاً بأن العديد من الهيئات، ولا سيما من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها  
بمرحلة انتقالية، تواجه تحديات في مجال التعاون الدولي ومن شأنها أن تستفيد من المساعدة الفعلية التي  
تمكّنها من جني فوائد التعاون في قضايا المنافسة على نحو أفضل،

وإذ يسلم كذلك بأن التعاون يتوقف على الثقة المتبادلة وعلى ضمان الحماية المناسبة للسرية  
التي تنشأ بين الهيئات المعنية، وبأن التعاون ينبغي أن يُمارَس بما ينسجم مع القوانين واللوائح المعمول بها  
في كل دولة من الدول الأعضاء، ومع المصالح الهامة لكل منها، وفي حدود مواردها المتاحة بصورة معقولة،

وإذ يضع في اعتباره الرغبة في وضع قائمة بالتوجيهات العملية القائمة من أجل الهيئات التي  
تسعى إلى الانخراط في التعاون المتصل بأنشطة الإنفاذ، مثل التحقيقات في السلوك المشتبّه في إخلاله  
بالمنافسة واستعراض عمليات الاندماج، ومن أجل الجهات الخاضعة لأنشطة الإنفاذ تلك ("الأطراف")،  
ومن أجل الجهات الأخرى التي تسعى إلى تيسير التعاون والتي قد تتأثر مصالحها أو قد تؤثر على أنشطة  
الإنفاذ تلك ("الأطراف الثالثة")،

وإذ يضع في اعتباره أهمية الاستفادة من إطار التعاون المنصوص عليه في الفرع او من مجموعة  
المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية  
(المشار إليها فيما يلي بـ 'مجموعة المبادئ والقواعد')، ولا سيما للهيئات من البلدان النامية والبلدان  
التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك بتوسيع إجراءات هذا التعاون وتوضيحها،

وإذ يضع في اعتباره أهمية الاستفادة من المساعدة المقدمة من فرع سياسات المنافسة وحماية  
المستهلك في شعبة التجارة الدولية والسلع الأساسية التابعة لأمانة الأونكتاد (المشار إليه فيما يلي  
بـ 'أمانة الأونكتاد') في الحفاظ على نقاط الاتصال ونشر المعلومات ذات الصلة وتيسير المشاورات  
والمساعدة في التعاون في مجال إنفاذ قوانين المنافسة من أجل تحقيق أهداف الفرع او من مجموعة المبادئ  
والقواعد على نحو أفضل،

(3) ينص الفرع او من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة  
الممارسات التجارية التقييدية على ما يلي: "ينبغي أن يهدف التعاون على الصعيد الدولي إلى القضاء على  
الممارسات التجارية التقييدية أو معالجتها بفعالية". ومنذ اعتماد المجموعة، أسهم العمل المضطلع به في إطار  
فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة التابع للأونكتاد وغيره من الهيئات الدولية، بما فيها  
شبكة المنافسة الدولية ولجنة المنافسة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في زيادة فهم أهمية  
التعاون الدولي على مستوى أوسع، بما في ذلك التآزر والتنسيق وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي. ويشار  
إلى هذه المفاهيم مجتمعة فيما يلي بـ 'التعاون'.

(4) يشمل مصطلح 'الهيئات'، بصيغته المستخدمة في هذه الوثيقة، الهيئات الإقليمية التي خولتها الدول الأعضاء  
صلاحية تطبيق القواعد أو التشريعات الإقليمية للمنافسة، فضلاً عن الهيئات الوطنية.

يوصي الدول الأعضاء باتباع المبادئ والإجراءات التوجيهية في تنفيذ التدابير الدولية في إطار الفرع واو من مجموعة المبادئ والقواعد، على أساس أن هذه التدابير غير ملزمة وأن تقيّد كل دولة عضو بها أمر طوعي<sup>(5)</sup>.

الجلسة العامة الختامية

23 تشرين الأول/أكتوبر 2020

## جيم- توصية بشأن منع توزيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة المعروفة عبر الحدود

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض مجموعة المبادئ والقواعد المنصّفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 186/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن حماية المستهلك، الذي اعتمد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المنقّحة لحماية المستهلك،

وإذ يشير أيضاً إلى ضرورة تمتع المستهلكين بالحق في منتجات مأمونة وفي الحماية من العواقب السلبية للمنتجات غير المأمونة،

وإذ يسلم بأن السياسات المناسبة التي تعزز التجارة في المنتجات الاستهلاكية المأمونة يمكن أن تزيد ثقة المستهلكين وتهيئ ظروفاً أفضل من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة،

وإذ يشير إلى أن الدول الأعضاء ينبغي أن تعتمد تدابير مناسبة أو أن تشجع على اعتمادها، بما يشمل النظم القانونية وأنظمة السلامة والمعايير التقنية وأفضل الممارسات لتقييم المخاطر والاحتفاظ بسجلات السلامة، لضمان أن تكون المنتجات مأمونة لاستعمالها في الغرض الذي صُنعت من أجله أو في غرض آخر يُتوقع عادة استخدامها فيه،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير الرامية إلى ضمان صحة المستهلكين وسلامتهم لا ينبغي أن تشكل عقبات لا داعي لها أمام التجارة أو أن تقيّد التجارة أكثر من اللازم، بما يتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن على الدول الأعضاء أن تعمل على تقاسم المعلومات المتعلقة بالمنتجات التي حُظرت أو سُحبت أو قُيد استخدامها تقييداً شديداً أو تعزز تقاسمها، من أجل تمكين البلدان المستوردة الأخرى من حماية نفسها على النحو الملائم من الآثار الضارة لهذه المنتجات،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن على الدول الأعضاء أن تعمل على كفالة مستوى عال من الأمان للمنتجات الاستهلاكية على الصعيد العالمي، وأن تسعى بالمثل إلى توفير المعلومات عن السلامة فيما يتعلق بالمنتجات غير المأمونة، بغية تخفيف المستهلكين أي آثار ضارة،

وإذ يسلم بأن حالات توزيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة في الأسواق الوطنية يمكن أن تتراجع على الصعيد العالمي كلما تعزز التعاون الدولي،

وإذ يسلم أيضاً بأن المستهلكين في كل مكان قد يستفيدون عندما يتقلص تصنيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة وتوزعها عبر الحدود،

(5) انظر TD/RBP/CONF.9/9، المرفق الأول.

وإذ يسلم أيضاً بإمكانية تباين متطلبات سلامة المنتجات التي تشترطها الدول الأعضاء وتُهج تقييم المخاطر التي تتبعها،

وإذ يسلم كذلك بأن العديد من الدول الأعضاء ما زالت تعمل على وضع سياسات وتدابير فعالة لسلامة المنتجات الاستهلاكية، وقد تجدد من ثم صعوبة في منع جلب المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة إلى الأسواق الوطنية،

وإذ يسلم كذلك بأن العديد من الدول الأعضاء، التي تبين فيها وجود منتجات استهلاكية غير مأمونة وسُحبت أو مُنعت الاتجار بها، قد تعجز عن تصدير تلك المنتجات،

وإذ يضع في اعتباره أن الخطوات التي تتخذها الدول الأعضاء للثني عن توزيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة المعروفة عبر الحدود من شأنها أن تحقق منافع متبادلة لصحة المستهلكين وسلامتهم في كل مكان،

وإذ يسلم بأن الفريق العامل المعني بسلامة المنتجات الاستهلاكية، الذي أنشئ في الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية<sup>(6)</sup>، يهدف إلى تعزيز أطر سلامة المنتجات الاستهلاكية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي لحماية المستهلكين من الأخطار التي تهدد صحتهم، والتوصية بخيارات سياسية للتصدي للتحديات التي تواجهها هيئات حماية المستهلك في هذا المجال<sup>(7)</sup>،

وإذ يلاحظ أن الفريق العامل ركز جهوده على "المنتجات الاستهلاكية" التي يُفهم منها فئة المنتجات المعدّة للاستخدام و/أو التي يُرجح استخدامها من قبل المستهلكين، لكنها لا تشمل الأغذية والأدوية والأجهزة الطبية، لأن هذه المنتجات تخضع في كثير من الأحيان لعمليات محددة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر في الأطر التنظيمية المنفصلة،

وإذ يلاحظ أن عبارة "التوزيع عبر الحدود" المستخدمة في هذه التوصية يُفهم منها تداول المنتجات الاستهلاكية بين الولايات القضائية المعنية بسلامة المنتجات الاستهلاكية،

1- يوصي بأن تتبع الدول الأعضاء سياسات، تتمشى مع قواعد منظمة التجارة العالمية، تهدف إلى منع توزيع المنتجات الاستهلاكية التي تُعرف في ولاياتها القضائية بأنها غير مأمونة عبر الحدود؛

2- يهيب بالدول الأعضاء أن تدركي وعي الشركات المسؤولة عن جلب السلع إلى الأسواق بالأضرار التي قد تنجم عن عمليات توزيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة عبر الحدود؛

3- يهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تدركي وعي المستهلكين بالمخاطر التي تهدد سلامتهم البدنية من جراء المنتجات غير المأمونة، ولا سيما عند إجراء معاملات إلكترونية عبر الحدود؛

4- يوصي بأن تتبادل الدول الأعضاء بانتظام معلومات عن السياسات والتدابير الوطنية المتعلقة بعمليات سحب المنتجات لأغراض السلامة ومتطلبات السلامة؛

5- يطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء في تحسين الأطر الوطنية والإقليمية لسلامة المنتجات الاستهلاكية من أجل حماية المستهلكين على نحو أفضل ومنع توزيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة عبر الحدود؛

.TD/B/C.I/CPLP/15 (6)

.TD/B/C.I/CPLP/20 (7)

6- يطلب أيضاً أن تقرر أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية طرائق لتنفيذ هذه التوصية بعد اعتمادها؛

7- يطلب كذلك إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تتبادل المعلومات عن التقدم المحرز والخبرات المكتسبة، وأن تستعرض تلك المعلومات، وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية؛

الجلسة العامة الختامية

23 تشرين الأول/أكتوبر 2020

## دال - الإجراءات الأخرى التي اتخذها المؤتمر

1- اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، في جلسته العامة الختامية المعقودة في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قراراً بصيغته الواردة في ورقة غير رسمية مؤرخة 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (انظر الفصل الأول، الفرع ألف أعلاه).

2- وفي الجلسة العامة الختامية أيضاً، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية مشروع قرار وسياسات وإجراءات توجيهية في إطار الفرع واو من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، على النحو الوارد في الوثيقة TD/B7C.I/CLP/55/Add.1 (انظر على التوالي الفرع باء من الفصل الأول أعلاه، والمرفق الأول).

3- وفي الجلسة العامة الختامية أيضاً، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية مشروع توصية بشأن منع توزيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة المعروفة عبر الحدود، اقترحتها كولومبيا وشاركت أستراليا في تقديمها في الجلسة العامة الافتتاحية، وعُمدت في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

القانون النموذجي بشأن المنافسة

4- ذكرت رئيسة المؤتمر في جلسته العامة الختامية المعقودة في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 أن أمانة الأونكتاد ستواصل تحديث شروح قانون الأونكتاد النموذجي بشأن المنافسة (الجزء 2)، حسب الاقتضاء.

5- وأشارت أمانة الأونكتاد في عرضها إلى أن الشروح الواردة في الجزء 2 من القانون النموذجي تُنقح بانتظام استناداً إلى مساهمات الدول الأعضاء. وبالنسبة للمؤتمر الحالي، نقحت الأمانة شروح الفصلين 3 و 4 من القانون النموذجي، التي تضمنت تحديثات لبعض الممارسات المخلة بالمنافسة (التواطؤ الضمني، ونظام فرض الأسعار، وما إلى ذلك) من مختلف الولايات القضائية ومن نظم المنافسة الراسخة والناشئة.

## ثانياً- موجز مقدّم من الرئيسة

### ألف- الجلسة العامة الافتتاحية

#### البيانات الافتتاحية

- 6- أدلى الأمين العام للأونكتاد وممثل كولومبيا ببيانات افتتاحيين.
- 7- وأبرز الأمين العام عمل الأونكتاد بشأن المنافسة وحماية المستهلك في سياق التصدي للأزمة الاقتصادية والاجتماعية والصحية الناجمة عن مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، ولا سيما من خلال تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى البلدان النامية وتيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات.
- 8- وقدم ممثل كولومبيا مقترحاً، شارك في تقديمه وفد أستراليا، يتألف من مشروع توصية بشأن منع توزيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة المعروفة عبر الحدود، لكي يعتمدتها المؤتمر.

#### الجزء الرفيع المستوى

- 9- قدم المتحدث الرئيسي في بيانه بعض التوصيات التي تناسب سياق ما بعد أزمة كوفيد-19. وينبغي أن تكون الحكومات منفتحة على مشورة هيئات المنافسة عند التخطيط لتدخلات السوق. وينبغي أن تستهدف هيئات المنافسة في البلدان النامية التلاعب بالأسعار؛ والتحايل في العطاءات المتعلقة بالمشتريات الحكومية؛ والممارسات المخلة بالمنافسة على السلع والخدمات التي يستهلكها المستهلكون الضعفاء والمحرومون والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والمزارعون استهلاكاً غير متناسب.
- 10- وأكد فريق مناقشة من خمسة أعضاء دور الأونكتاد في توفير منتدى للحوار والتعاون الدولي والوقوف على التحديات والحلول المشتركة. وأبرز أحد أعضاء الفريق الحاجة إلى أسواق تنسم بالكفاءة والإنصاف. وأشار عضو آخر إلى تجربة بوتسوانا بوصفها مستفيدة من التعاون التقني للأونكتاد منذ 2002. وشدد آخر على أهمية تحقيق التوازن بين حماية المستهلك وتنمية الأعمال، بينما دعا آخر إلى تكثيف التعاون التقني في مجال حماية المستهلك. وشدد العضو الأخير على أهمية اعتبار الأفراد المالكين الشرعيين لبياناتهم الشخصية.

## باء- تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك ومجموعة المبادئ والقواعد

### المنصفة المنفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات

#### التجارية التقييدية

(البند 6 من جدول الأعمال)

تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المنفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

- 11- عرض فريق مناقشة من ثلاثة أعضاء الخبرات المكتسبة في مجال التنفيذ. وأكد أحد أعضاء الفريق أهمية التعاون بين هيئات المنافسة، ولا سيما التنسيق داخل المجلس المشترك بين الدول المعني بسياسات مكافحة الاحتكار في الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة.
- 12- وعرض عضو آخر مبادرات التعاون التي اتخذتها هيئات المنافسة في منطقة جنوب شرق آسيا، وهي مبادرات حيوية بالنظر إلى زيادة تكامل أسواق رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وشرح عضو آخر أهداف اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية وأشار إلى التحسينات الإقليمية، بعد تقييم قانوني أجراه الأونكتاد، واقترح مناقشة كفاءة المنظمات الإقليمية والتحديات التي تواجهها.

### تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك

- 13- عرض المشاركون في المناقشات الخبرات المكتسبة في تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك في المجالات الناشئة، بما في ذلك التجارة الإلكترونية والممارسات التجارية السليمة والخدمات المالية وتنقيف المستهلك وتقاسم المعلومات.
- 14- وفيما يتعلق بالعمل المقبل بشأن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك ودور الأونكتاد، حدد المشاركون في المناقشات مجالات المستهلكين الضعفاء والاستهلاك المستدام والتعاون الدولي وبناء القدرات في الاقتصاد الرقمي.

## جيم- تعزيز حماية المستهلك والمنافسة في الاقتصاد الرقمي

(البند 7 من جدول الأعمال)

- 15- قدمت أمانة الأونكتاد مذكرة معلومات أساسية عن تعزيز الحماية الفعالة للمستهلك والمنافسة في الاقتصاد الرقمي (TD/RBP/CONF.9/4)، تلتها عروض قدمها 11 محاوراً.
- 16- وأبرز أحد المحاورين تكامل قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك. وأشار العديد من المحاورين إلى أن التدابير المتعلقة بكوفيد-19 أدت إلى زيادة ملحوظة في الأنشطة على الإنترنت.
- 17- وقال محاور إن هناك حاجة إلى قواعد لحماية المستهلك تناسب العصر الرقمي وتعمل لصالح المواطنين وتسمم بالإنصاف والشفافية. وينبغي استكمال المبادرات بأدوات حديثة لإنفاذ قوانين المنافسة من أجل ضمان الإنصاف في ممارسات المنصات التي تتحكم في النفاذ إلى الأسواق.
- 18- ولاحظ بعض المحاورين أن المستهلكين يمكن أن يسطعوا بدور هام في التعامل مع الممارسات التجارية غير المنصفة، بإبلاغ هيئات حماية المستهلك عن هذا السلوك. ودفع نمو التجارة الإلكترونية، ولا سيما خلال الجائحة، هيئات حماية المستهلك في بعض البلدان إلى استحداث أدوات رقمية، مثل موقع إلكتروني يحتوي على معلومات مفيدة للمستهلكين، ورقم على تطبيق واتساب، وعنوان بريد إلكتروني، ومنصة على الإنترنت تسهل على المستهلكين تقديم الشكاوى، بينما أشار محاور آخر إلى إنشاء منصة عامة لتسوية المنازعات عبر الإنترنت لتمكين المستهلكين من معالجة مشاكلهم عن بعد.
- 19- وقال محاور إن لهيئات المنافسة أهمية محورية في معالجة المشاكل في الاقتصاد الرقمي، من خلال دراسات قوية بشأن الإنفاذ والسوق. وقال بعض المحاورين إن دراسات السوق أداة مفيدة لكشف الضرر الذي يلحق بالمنافسة وفهم القضايا الناشئة، ولصياغة السياسات، والعملية التشريعية، ووضع مدونة لقواعد سلوك المنصات. وقدم العديد من المحاورين مقترحات شتى، من أجل المنافسة الفعالة في الاقتصاد الرقمي، منها وضع لوائح مسبقة خاصة بالمنصات، وحفز بناء القدرات الداخلية، واتباع نهج تعاوني لتنظيم الاقتصاد الرقمي بإشراك هيئات المنافسة وحماية المستهلك وحماية البيانات والاتصالات. ودعا محاور إلى إسناد صلاحيات تكميلية إلى وكالات المنافسة.
- 20- وشدد العديد من المحاورين على أهمية التعاون الدولي، ولا سيما بالنسبة للاقتصادات النامية الصغيرة، التي تواجه تحديات أكبر في مجال الإنفاذ.
- 21- ودعا بعض ممثلي المجتمع المدني إلى وضع قواعد متعددة الأطراف بشأن المنافسة، مع الاعتراف بدور المجتمع المدني ودعمه مالياً.

## دال- التعاون الدولي في مجال الإنفاذ بين هيئات حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية (البند 8 من جدول الأعمال)

22- مثل الأعضاء الأربعة في حلقة نقاش مائدة مستديرة بشأن هذا البند من جدول الأعمال كولومبيا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وسلطوا الضوء على التجارة الإلكترونية عبر الحدود باعتبارها من التحديات الرئيسية أمام التعاون الدولي بين وكالات الإنفاذ. وحدد أحد المشاركين في المناقشة مختلف الممارسات القانونية وممارسات تبادل المعلومات بين البلدان والحاجة إلى الإنفاذ الفعال والقدرات البشرية بوصفهما شرطين مسبقين للتعاون.

23- وشدد بعض المشاركين في المناقشة على أهمية إنصاف المستهلكين وضرورة إنشاء آليات لتسوية المنازعات لمساعدة المستهلكين على الإنترنت عند الضرورة، بينما شدد آخر على القدرة على تبادل الأدلة وتلقيها من النظراء الأجانب حسب الاقتضاء.

25- وأبرز بعض المشاركين في المناقشة دور المنظمات الدولية والأونكتاد، بوصفها منبراً للتفاعل من أجل تحسين المستهلكين على الصعيد العالمي، ومستودعاً للمعلومات والمشورة للدول الأعضاء بشأن التعاون الدولي في مجال التجارة الإلكترونية.

## هاء- التعاون الدولي في إطار الفرع واو من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية: اعتماد السياسات والإجراءات التوجيهية (البند 9 من جدول الأعمال)

26- قدمت الأمانة معلومات أساسية عن عمل الأونكتاد في هذا المجال، بما في ذلك صياغة السياسات والإجراءات التوجيهية والأنشطة بعد 2020. وبعد ذلك أخذ الكلمة أربعة محاورين يمثلون هيئات المنافسة من الاتحاد الروسي وأستراليا وبيرو وغامبيا والولايات المتحدة.

27- وأوضح أحد المحاورين ضرورة اعتماد الهيئات الناشئة المعنية بالمنافسة السياسات والإجراءات التوجيهية، قائلاً إن الفرع واو من مجموعة المبادئ والقواعد لا ينص حالياً على آلية محددة لإجراء المشاورات.

28- وذكر محاور آخر أن التعاون الدولي يقتضي اتباع نهج ذي طابع إقليمي أوسع، وأن انتشار نظم المنافسة الإقليمية يفسح المجال أمام تعزيز التعاون بين أعضاء التجمعات الإقليمية نفسها، مشيراً إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية ومنتدى المنافسة الأفريقي.

29- ورحب محاور آخر باعتماد السياسات والإجراءات التوجيهية، مشيراً في الوقت ذاته إلى أن وضعها موضع التنفيذ سيكون أهم.

30- وعرض المحاور الأخير إطار المساعدة المتبادلة والتعاون المتعدد الأطراف لهيئات المنافسة، وهو آخر اتفاق تعاون بين هيئات المنافسة في خمسة بلدان، وذكر أن من شأنه أن ييسر تبادل الأدلة السرية والتعاون غير الرسمي لأن للهيئات المشاركة نظماً متشابهة وتجمعها علاقات تعاون غير رسمية متينة.

31- وخلال المناقشة، أعرب العديد من المندوبين عن تأييدهم لاعتماد السياسات والإجراءات التوجيهية.

## واو- تحسين سلامة المنتجات الاستهلاكية في مختلف أنحاء العالم: بيانات جيدة من أجل سياسات سليمة

(البند 10 من جدول الأعمال)

32- عُقد اجتماع مائدة مستديرة بشأن هذا البند من جدول الأعمال يسهّر ممثل الولايات المتحدة وأداره ممثل عن جنوب أفريقيا. وضمت المناقشات مشاركين من حكومات الجمهورية الدومينيكية والسويد والولايات المتحدة ومن شركة خاصة في الولايات المتحدة.

33- وعموماً، تناول المشاركون في اجتماع المائدة المستديرة بعض الأمثلة المتعلقة بجمع البيانات عن الإصابات وغيرها من البيانات التي يمكن أن تكون مفيدة في صنع السياسات في مجال سلامة المنتجات، وشددوا على أن تنظر الحكومات في أكبر عدد ممكن من مصادر البيانات، بما في ذلك تقارير الجهات المصنّعة وسلطات الصحة والمستشفيات والحكومات الوطنية والمحلية. ويُعتبر تعاون القطاع الخاص أمراً بالغ الأهمية لجمع بيانات جيدة عن الإصابات يمكن أن تسترشد بها السياسات العامة.

34- ثم أُجريت مشاورات بشأن توصية تدعو إلى منع توزيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة المعروفة عبر الحدود. وعرضت الأمانة هذا الجهد بوصفه من نتائج الفريق العامل التابع للأونكتاد المعني بسلامة المنتجات الاستهلاكية. وأعرب جميع المشاركون عن تأييدهم للتوصية التي قُدمت إلى المؤتمر لاعتمادها<sup>(8)</sup>.

## زاي- الحياد التنافسي

(البند 11 من جدول الأعمال)

35- لاحظ مدير مناقشة مائدة مستديرة بشأن هذا الموضوع أن سياسات المنافسة تتيح تكافؤ الفرص لجميع الجهات الفاعلة التجارية، مؤكداً الأهمية التي توليها هيئة المنافسة في النمسا للحفاظ على الحياد التنافسي، ولا سيما في أوقات الأزمات الصحية والاقتصادية. ومثل أربعة مشاركين آخرين في المناقشة هيئات المنافسة أو هيئات حكومية ذات صلة من أستراليا والفلبين والمغرب والمكسيك.

36- وأفاد أحد المحاورين بأن الحياد التنافسي ظل شاغلاً رئيسياً. وفي 2018، اعتمدت حكومة الفلبين خطة عمل تعتبر الحياد التنافسي من الأولويات.

37- وأبرز محاور آخر أيضاً ضرورة الحفاظ على الحياد التنافسي في فترة الأزمة الاقتصادية، حيث تضطلع الدولة بدور قيادي في عملية الانتعاش الاقتصادي.

38- وأشار محاور آخر إلى التزام هيئة المنافسة في المكسيك بالحفاظ على الحياد التنافسي في الأسواق وذكر حالة في قطاع توليد الكهرباء تؤدي فيها هيئة المنافسة دوراً حاسماً في أنشطة الدعوة.

39- وأورد المحاور الأخير أن سياسة الحياد التنافسي الرسمية في أستراليا تهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص بين الشركات العامة والخاصة. وقد وافقت حكومة أستراليا على عدم فرض قيود على المنافسة وعلى مراعاة رأي هيئة المنافسة.

## حاء- مكافحة التكتلات الاحتكارية عبر الحدود

(البند 12 من جدول الأعمال)

40- ضم فريق مناقشة ممثلين عن حكومات الاتحاد الروسي (مدير الحلقة) والبرازيل وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة.

(8) انظر الفصل الأول، الفرع جيم أعلاه.



41- وناقش المحاورون التحديات التي تواجهها هيئات المنافسة عند التعامل مع التكتلات الاحتكارية عبر الحدود، وكيف يساعد التعاون، ولا سيما عن طريق الأونكتاد، في تذليل العقبات. وتمثل العقبة الرئيسية في تنوع نظم الإنفاذ وسياسات المنافسة. ويزداد هذا الموضوع أهمية من جراء جائحة كوفيد-19 وتأثيرها العالمي على جميع القطاعات الصناعية وتزايد خطر النزوع إلى إقامة تكتلات احتكارية.

42- وعرض ممثل عن مركز قوانين وسياسات المنافسة التابع لمجموعة البريكس [البرازيل والاتحاد الروسي والهند والصين وجنوب أفريقيا] دراسة استنتجت أن هيئات المنافسة تُقر بضرورة التصدي للتكتلات الاحتكارية عبر الحدود، لكنها تبدي أيضاً تردداً في التعاون بسبب انعدام الثقة والفهم المشترك والانفتاح، فضلاً عن قلة الأدوات الدولية الموثوقة. ويمكن تحسين عملية المزامنة وزيادة تعاون هيئات المنافسة عبر منصة تعاونية وبلاستفادة من أدوات الأونكتاد لبناء القدرات. وأكد محاور أن التعاون الوثيق القائم على الثقة بين هيئات المنافسة يمكن أن يزيد من الكفاءة في عملية معالجة القضايا.

43- ودعا بعض المحاورين إلى مواءمة الأدوات وإجراءات الإنفاذ من خلال أنشطة بناء الثقة والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي. وأشار محاور آخر إلى أهمية توجيهات شبكة المنافسة الدولية بالنسبة للوكالات الجديدة والأصغر حجماً لإقامة علاقات أمتن. وأخيراً، شدد أحد المندوبين على أن تناول اتفاقات التعاون الجديدة المعلومات السرية والكشف عبر الحدود من أجل معالجة أوجه التعقيد الجديدة.

44- وأعرب العديد من المندوبين عن تأييدهم لمقترح إنشاء فريق عامل لمناقشة مكافحة التكتلات الاحتكارية عبر الحدود في إطار جدول أعمال الأونكتاد.

## طاء- استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك

(البند 13 من جدول الأعمال)

45- عرضت أمانة الأونكتاد أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية التي تُنفذت استناداً إلى أفضل الممارسات، بما في ذلك تعميمها على عدة بلدان على الصعيدين الوطني والإقليمي. ثم ركز على هذه المسألة أربعة محاورين يمثلون مؤسسات من باراغواي وبيرو والصين، وكذلك من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

46- وشدد محاور على تعاون الأونكتاد، من خلال برنامج المنافسة وحماية المستهلك لأمريكا اللاتينية، ولا سيما في اعتماد وتنفيذ التشريع المتعلق بالمنافسة في باراغواي.

47- وأشار محاور آخر إلى رسالة تفاهم بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا والأونكتاد ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل التوعية بقوانين وسياسات المنافسة وتلبية احتياجات الدول الأعضاء في المنطقة العربية في صياغة القوانين واللوائح. ونُظم منتدى مشترك أول في كانون الثاني/يناير 2020 في بيروت.

48- وشددت محاور أخرى على المساعدة التي يقدمها الأونكتاد في دعم التنمية الفكرية في مجال المنافسة في أمريكا اللاتينية. وسلطت الضوء على عدة أنشطة تُنفذ في الميدان الأكاديمي بدعم من الأونكتاد.

49- وأوضح المحاور الأخير أسباب اختيار الأونكتاد ليكون شريكاً في تنفيذ مشروع جديد بشأن تسوية منازعات المستهلكين على الإنترنت. والهدف من ذلك هو زيادة ثقة المستهلكين والشركات، ولا سيما في مجالي التجارة الدولية والتجارة الإلكترونية، فضلاً عن تعزيز المزيد من التعاون بين البلدان.

## ياء- استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات حماية المستهلك: بيرو (البند 14 من جدول الأعمال)

- 50- افتُتح استعراض النظراء الطوعي ببيان أدلى به رئيس المعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية، وهو وكالة حماية المستهلك في بيرو. ثم عرضت أمانة الأونكتاد النتائج والتوصيات الرئيسية لتقرير المعلومات الأساسية (TD/RBP/CONF.9/7) عن الأطر القانونية والسياساتية والمؤسسية لحماية المستهلك.
- 51- واضطلع ممثلو حكومات أستراليا وإيطاليا والولايات المتحدة بدور المستعرضين النظراء. ووجهوا أسئلة إلى وفد بيرو بشأن حماية المستهلكين الضعفاء والمحرومين في البلد، وتمويل جمعيات المستهلكين، والتفاعل بين المؤسسات الحكومية التي تؤدي مسؤوليات في مجال حماية المستهلك، وسلطات الإنفاذ في الأسواق الرقمية، والتعاون الدولي، وجبر الضرر الجماعي.
- 52- وفي المقابل، سألت ممثلة عن وكالة حماية المستهلك في بيرو المستعرضين النظراء عن استخدام الرؤى السلوكية في مجال سلامة المنتجات الاستهلاكية، والشبكات الإقليمية للتعاون في مجال الإنفاذ عبر الحدود، ووضع السياسات في الاقتصاد الرقمي. ووجهت أيضاً أسئلة إلى المندوبين الآخرين المشاركين في الدورة، للاستفادة من خبراتهم، عن التدابير المتخذة لمعالجة فرط مديونية المستهلكين وسبل التمويل العام لجمعيات المستهلكين.
- 53- وقدمت الأمانة مقترحاً بشأن مشاريع المساعدة التقنية لتنفيذ توصيات استعراض النظراء، بغية تحقيق هدف عام هو تحسين الأطر التشريعية والمؤسسية لحماية المستهلك في بيرو. وأعرب ممثل بيرو عن موافقته على التوصيات وعن تقديره لتوجيهات الأونكتاد.
- 54- وأخيراً، تطوع وفد شيلي للمشاركة في عملية استعراض نظراء طوعي في 2021.

## كاف- استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة: الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا

(البند 15 من جدول الأعمال)

- 55- عرض رئيس لجنة المنافسة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/أستاذ كلية الأعمال التجارية في المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية (ESSEC Business School) (باريس) والمدير السابق المعني بالمنافسة في لجنة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا/الخبير الاستشاري، الدولي التقرير المتعلق باستعراض النظراء الطوعي لدى افتتاح المناقشة. ثم أدلى رئيس وفد الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا ببيان.
- 56- وسلط الضوء، في التقرير المتعلق باستعراض النظراء الطوعي، على الجهود التي تبذلها لجنة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا للنهوض بإنفاذ قوانين المنافسة. ومع ذلك، هناك حاجة إلى مزيد من العمل لتعزيز فعالية نظام المنافسة في الاتحاد، لأن الطابع المركزي لعملية الإنفاذ على الصعيد الإقليمي قوض الهيئات الوطنية المعنية بالمنافسة. وقدم التقرير أيضاً توصيات بشأن الإصلاح المؤسسي والقانوني لتحسين نظام المنافسة في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا وتمتين التعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لأن الدول الأعضاء الثماني في الاتحاد هي أيضاً دول أعضاء في الجماعة.
- 57- وعرض مفوض من الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا العمل الذي يضطلع به الأونكتاد في مجال المساعدة التقنية، وشدد على التعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وأشار إلى تنفيذ التوصيات بالتعاون مع الأونكتاد.
- 58- واضطلع بدور المستعرضين النظراء رئيس مجلس المنافسة في تونس، والمدير المعني بالمنافسة في السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، ونائب مدير سابق للجنة المنافسة السويسرية/أستاذ في كلية الإدارة والقانون بجامعة زيورخ للعلوم التطبيقية.

- 59- وطرح المستعرضون النظراء أسئلة تتعلق بالجدول الزمني لاتخاذ قرارات اللجنة؛ والعلاقات بين لجنة الاتحاد والهيئات الوطنية للمنافسة؛ وتجربة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا في مجال مراقبة عمليات الاندماج؛ ومبادرات الدعوة؛ والتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ورداً على ذلك، ذكر مفوض الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا أن الهيئة الإقليمية اتخذت منذ 2007 مبادرات للتعاون مع الهيئات الوطنية المعنية بالمنافسة. ورئي أن هناك حاجة أيضاً إلى تمتين التعاون بين الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتوضيح اختصاصات كل هيئة.
- 60- وقدمت أمانة الأونكتاد مشروعاً للمساعدة التقنية من أجل تعزيز الأطر المؤسسية والتنظيمية في بلدان الاتحاد وتيسير التعاون مع الجماعة.
- 61- وأثنى أحد المندوبين على الأونكتاد للدعم الذي يقدمه إلى الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا منذ 2007، قائلاً إن هناك حاجة إلى إصلاحات هامة لإرساء نظام فعال للمنافسة في غرب أفريقيا.

### ثالثاً- المسائل التنظيمية

#### ألف- افتتاح المؤتمر

(البند 1 من جدول الأعمال)

- 62- افتتحت السيدة كاترينا نوت (الجمهورية الدومينيكية) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في قصر الأمم بجنيف، يوم 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

#### باء- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

(البند 2 من جدول الأعمال)

- 63- خضعت عملية انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين لإجراء عدم الاعتراض من 13 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وفقاً لأحكام مقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة 544/74 المؤرخ 27 آذار/مارس 2020. وفي الجلسة العامة الافتتاحية المعقودة في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ذكرت السيدة كاترينا نوت (الجمهورية الدومينيكية)، الرئيسة المنتخبة لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، المشاركين بنجاح عملية انتخاب جميع أعضاء المكتب من خلال إجراء عدم الاعتراض.
- 64- وانتخب المؤتمر خمسة نواب للرئيسة ومقررة لعضوية مكتبه في دورته الثامنة. وبناءً على ذلك، كانت عضوية المكتب المنتخب كالتالي:

الرئيسة: السيدة كاترينا نوت (الجمهورية الدومينيكية)

نواب الرئيسة: السيد فقيف صادقوف (أذربيجان)

السيدة نوزيفو جويس مكسكاتو-ديسيكو (جنوب أفريقيا)

السيدة مونيكا ت. غ. فان دالين (هولندا)

السيد سليم بدورة (لبنان)

السيد لونديغ بوريفسورين (منغوليا)

السيد ميشال كابلان (تشيكيا)

المقررة: السيدة شارلين فان دير بيك (النمسا)

- 65- وعملاً بالممارسة المتبعة، وافق المؤتمر على إشراك المنسقين الإقليميين التام في أعمال مكتب المؤتمر.

**جيم- اعتماد النظام الداخلي**

(البند 3 من جدول الأعمال)

66- أشارت رئيسة المؤتمر في الجلسة العامة الافتتاحية المعقودة في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى أن النظام الداخلي للدورة، بصيغته الواردة في الوثيقة TD/RBP/CONF.7/9، قد اعتمد من خلال إجراء عدم الاعتراض في الفترة من 13 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

**دال- إقرار جدول أعمال المؤتمر وتنظيم أعماله**

(البند 4 من جدول الأعمال)

67- أشارت رئيسة المؤتمر في الجلسة العامة الافتتاحية أيضاً إلى أن جدول أعمال الدورة، بصيغته الواردة في الوثيقة TD/RBP/CONF.7/9، قد اعتمد أيضاً من خلال إجراء عدم الاعتراض في الفترة من 13 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (انظر المرفق الثاني).

**هاء- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر**

(البند 5 من جدول الأعمال)

تعيين لجنة لوثائق التفويض

68- وافق المؤتمر، في الجلسة العامة الافتتاحية المعقودة في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020، على أن يتولى مكتب المؤتمر مهام لجنة وثائق التفويض وأن يقدم تقريراً إلى المؤتمر وفقاً لذلك.

تقرير لجنة وثائق التفويض

69- أبلغت الرئيسة المشاركين، في الجلسة العامة الختامية المعقودة في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بأن وثائق تفويض الدول المشاركة في المؤتمر قد قُدمت بالفعل حسب الأصول وبالشكل الصحيح.

**واو- مسائل أخرى**

(البند 16 من جدول الأعمال)

70- في الجلسة العامة الختامية، أشار أحد المندوبين إلى تعاون الأونكتاد التقني في استعراض سياسات المنافسة وحماية المستهلك، وأعرب عن التزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بتنفيذ جميع التوصيات لتعزيز سياسات المنافسة وحماية المستهلك على السواء.

جدول الأعمال المؤقتان

71- وافق المؤتمر، في جلسته العامة الختامية، على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة (انظر المرفق الثالث).

72- ووافق المؤتمر، في جلسته العامة الختامية أيضاً، على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك (انظر المرفق الرابع).

**زاي- اعتماد تقرير المؤتمر**

(البند 17 من جدول الأعمال)

73- اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الختامية المعقودة في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 أيضاً، تقرير دورته الثامنة. وأذن المجلس كذلك للمقررة بأن تضع الصيغة النهائية للتقرير، تحت سلطة الرئيسة، مع مراعاة مداولات الجلسة العامة الختامية.

## السياسات والإجراءات التوجيهية في إطار الفرع واو من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

### أولاً - مبادئ توجيهية

تعترف الدول الأعضاء بالمبادئ التوجيهية التالية.

1- يمكن أن يكون التعاون مفيداً لهيئات المنافسة (يشار إليها فيما يلي بـ 'الهيئات') والجهات الخاضعة لأنشطة الإنفاذ (يشار إليها فيما يلي بـ 'الأطراف') ولغيرها من الجهات التي تسعى إلى تيسير التعاون وقد تتأثر مصالحها أو تؤثر على أنشطة الإنفاذ هذه (يشار إليها فيما يلي بـ 'الأطراف الثالثة'). ويمكن أن يؤدي التعاون إلى ما يلي:

(أ) المساعدة في تعزيز نتائج متسقة<sup>(1)</sup>؛

(ب) زيادة كفاءة التحقيق بالحد من الازدواجية غير الضرورية في العمل والتأخير والأعباء التي تتحملها الأطراف والأطراف الثالثة والهيئات؛

(ج) سد الثغرات في المعلومات المتاحة للهيئات، والدفع نحو عملية أكثر استنارة لاتخاذ القرارات؛

(د) المساعدة في تعزيز التقارب، سواء في تحليل حالات محددة، أو بوجه أعم، فيما يتعلق بالمبادئ المنطبقة على استعراض عمليات الاندماج والسلوك المشتبه في إخلاله بالمنافسة؛

(هـ) زيادة العلاقات بين الهيئات والفهم المتبادل لعملياتها، مما قد يساعد بدوره في تعزيز الثقة وتيسير التعاون في المستقبل.

2- من المهم تزويد الهيئات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بأدوات وأساليب عملية للتعاون. ومن شأن توفير وتحديث توجيهات فعالة في الوقت المناسب تتعلق بمجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية، فضلاً عن الإجراءات والأدوات ذات الصلة بالتعاون، أن يساعد هذه الهيئات في التصدي بفعالية أكبر للممارسات وعمليات الإدماج التي يُشتبه في إخلالها بالمنافسة في ولاياتها القضائية.

3- يستند التعاون بين الهيئات إلى الثقة المتبادلة، ويكون على أساس طوعي. وتُشجّع الهيئات مبدئياً على التعاون في التحقيق المتعلق بالسلوك المشتبه في إخلاله بالمنافسة وفي استعراض عمليات الاندماج (يشار إليهما مجتمعين بـ 'التحقيقات') اللذين قد يثيران قضايا المنافسة ذات الاهتمام المشترك في ولاياتها القضائية، غير أن للهيئات سلطة تقديرية كاملة في قبول التعاون أو رفضه. ولا يحّد التعاون من حق الهيئة في اتخاذ قرارات إنفاذ مستقلة.

(1) يمكن لهيئات مختلفة أن تتوصل على نحو مناسب إلى نتائج مختلفة بشأن المسألة نفسها، لأن السلوك أو الاندماج قد تكون لهما آثار محتملة مختلفة في ولايات قضائية مختلفة. وقد يظل التعاون مفيداً لضمان اتساق النتائج وعدم تعارضها.

4- يمكن أن يكون التعاون بين الهيئات مفيداً بوجه خاص في الحالات التي تثير قضايا المنافسة التي تحظى باهتمام مشترك، بما يشمل الحالات العالمية أو العابرة للحدود التي قد تتداخل فيها التحقيقات أو سبل الانتصاف، أو قد يؤثر التحقيق الذي تجريه هيئة ما على أطراف في ولاية قضائية أخرى، أو قد يكون لسبل الانتصاف المطبقة في ولاية قضائية تأثير على ولاية قضائية أخرى.

5- ثمة مرونة كبيرة في الطريقة التي قد تسعى بها الهيئات إلى التعاون. وقد يختلف نطاق التعاون من حالة إلى أخرى، بدءاً من التعاون المحدود، كإطلاع الهيئات بعضها بعضاً على الخبرات المكتسبة من حالات سابقة تنطوي على سلوك مشبوه مماثل أو على نظريات الضرر، إلى تعاون أوسع نطاقاً، مثل فتح تحقيقات متوازية في نفس السلوك العابر للحدود المشتبه في إخلاله بالمنافسة، أو تصميم سبل انتصاف مشتركة لمعالجة آثار السلوك أو عمليات الاندماج في أكثر من ولاية قضائية واحدة. وقد تكون هناك أسباب شتى لتباين مستويات التعاون والمشاركة، مثل الاختلافات في الأثر المحتمل للسلوك على الولايات القضائية المعنية، فضلاً عن الاختلافات في القواعد الإجرائية أو في نطاق التحقيقات أو توقيتها أو في موارد الهيئات. ولكل هيئة سلطة تقديرية كاملة لتحديد مستوى التعاون المناسب لاحتياجاتها طوال العملية.

6- يمكن للأطراف تيسير التعاون، ولا سيما في حالات الاندماج وبالنسبة لمقدمي طلبات التساهل فيما يتعلق بالتكتلات الاحتكارية. وقد ترتبط بعض أنواع التعاون بمدى استعداد الأطراف لتيسير التعاون، مثل تقديم إعفاءات مناسبة من قواعد السرية<sup>(2)</sup>، أو العمل، في حالة عمليات الاندماج، مع الهيئات لمواءمة الجداول الزمنية للاستعراض. وفي هذه الحالات، قد يكون من المفيد أن تشرح الهيئات للأطراف فوائد هذا التعاون، وسبل إسهام الأطراف في تيسيره، وكيفية حماية معلوماتها السرية. وتُشجّع الهيئات أيضاً على أن تطلب إلى الأطراف إبلاغها بوجود اتصال (اتصالات) بهيئات أخرى.

7- من الشروط الأساسية لنجاح التعاون في قضايا المنافسة القدرة على تقديم ضمانات فعالة وموثوق بها<sup>(3)</sup> تؤكد الحفاظ على سرية المعلومات المتقاسمة وعدم استخدامها إلا للأغراض التي تسمح بها الهيئات التي تقدمها. وينبغي للهيئات الطالبة أن تُعلم الهيئات التي تقدم المعلومات بإمكانية استخدام المعلومات المتقاسمة في الإجراءات الجنائية و/أو غيرها من الإجراءات القانونية.

8- تدعم التعاون الفعال بين الهيئات الثقة المتبادلة وإلزام كل هيئة بالأطر القانونية وقواعد السرية وعمليات التحقيق المتبعة في الهيئات الأخرى. وقد ترى الهيئات أن من المفيد إجراء مناقشات أو تبادل مواد إعلامية بشأن عمليات كل منها، والتماس المساعدة من أمانة الأونكتاد عند الاقتضاء. ويؤدي توضيح الممارسات المعمول بها في مجال التحقيقات وجداولها الزمنية وإجراءاتها وقواعد السرية المرعية فيها إلى زيادة الشفافية والتفاهم، ويمكن أن يساعد من ثم في زيادة فعالية التعاون، وقد يفضي عند تعميم معلومات مناسبة من هذا القبيل إلى زيادة رغبة الأطراف في تيسير التعاون.

(2) يشار إليها فيما يلي بـ 'الإعفاء'. وتُستخدم الإعفاءات بوجه أعم في حالات الاندماج أو فيما يتعلق بطلبات التساهل في حالات التكتلات الاحتكارية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإعفاءات في حالات الاندماج، فضلاً عن الإعفاء النموذجي من قواعد السرية لدى الفريق العامل المعني بالاندماج التابع لشبكة المنافسة الدولية، في الرابط التالي: [https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/05/MWG\\_ModelWaiver.pdf](https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/05/MWG_ModelWaiver.pdf). ويمكن الاطلاع في الرابط التالي على إعفاء نموذجي فيما يتعلق بالتساهل تعتمده شبكة المنافسة الدولية: [https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/05/CWG\\_LeniencyWaiverNote.pdf](https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/05/CWG_LeniencyWaiverNote.pdf).

(3) من خلال التشريعات أو اتفاقات التعاون الثنائي أو التقيد بالأطر أو الاتفاقات المتعددة الأطراف أو بيانات السياسات النهائية (كالمبادئ التوجيهية أو اللوائح أو القواعد المتعلقة بالسرية) أو ضمانات بحسب الحالة، على سبيل المثال.

9- قد ترى الهيئات التي تعتمد على التعاون أن من المفيد وضع بروتوكولاتها للتعاون فيما بينها. غير أن الاتفاقات الرسمية أو غيرها من بروتوكولات التعاون بين الهيئات ليست شرطاً مسبقاً ضرورياً لتعاون الهيئات إذا كانت قد أُرسيت بوجه آخر ضمانات مناسبة بشأن السرية، بما في ذلك بمساعدة أمانة الأونكتاد على النحو الذي ترد مناقشته في الفرع الثالث.

## ثانياً- مجموعة أدوات للتعاون في قضايا المنافسة

10- جمعت منظمات دولية ومتعددة الأطراف، بما فيها شبكة المنافسة الدولية ولجنة المنافسة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والأونكتاد وكليات أخرى، مجموعة كبيرة من المعلومات القيمة عن كيفية زيادة فعالية التعاون في حالات معينة. وتُشجّع الهيئات على الرجوع إلى هذه الأعمال المعروضة في التذييل أدناه.

11- تُوجّه طلبات التعاون بين الهيئات مباشرة من هيئة إلى أخرى.

12- تكون طلبات التعاون مفيدة للغاية عندما تشمل ما يلي:

(أ) بيان الولايات القضائية والمؤسسات المعنية؛

(ب) وصفاً وقائعيًا لشواغل المنافسة المزعومة، يتضمن تعريفًا أولياً للسوق (الأسواق) ذات الصلة، إذا كان ذلك عملياً ومناسباً؛ وتقييماً أولياً للمؤسسة (المؤسسات) المعنية وقوتها السوقية؛ ووصفاً للآثار الضارة المزعومة الناجمة عن الشواغل المتعلقة بالمنافسة على مصالح الولاية القضائية للهيئة مقدمة الطلب؛

(ج) الأساس القانوني الذي يمكن أن تُستعرض في إطاره الشواغل المزعومة بشأن المنافسة بموجب قانون الهيئة مقدمة الطلب؛

(د) وصفاً للتعاون الذي تلتزمه الهيئة مقدمة الطلب، إذا كان ذلك معروفاً.

13- يجوز للهيئات أن تلتزم المساعدة عن طريق الأونكتاد على النحو المبين في الفرع الثالث، في مجالات تشمل إعداد طلبات التعاون وتيسير الاتصال بالهيئات الأخرى.

14- فيما يتعلق بتنفيذ هذا الفرع، ينبغي أن تكون هناك مرونة بين الهيئات في بدء التعاون على أساس القانون والسياسة المحليين ذوي الصلة في كل هيئة، أو على أساس الاتفاق والتفاهم. وتسلم الدول الأعضاء بأن أدوات التعاون بين الهيئات يمكن أن تشمل ما يلي:

(أ) الاتصالات الأولية

'1' قد يسمح الاتصال المبكر، حسبما يقتضيه التحقيق، عبر طرق مختلفة تشمل الاتصال بالهيئات الأخرى، والمعلومات التي تقدمها الأطراف، والإخطارات الرسمية أو غير الرسمية، بإجراء مناقشة هادفة أكثر بين الهيئات في المراحل الرئيسية من تحقيقات كل منها.

'2' يمكن استخدام الاتصالات الأولية بين الهيئات لمناقشة نطاق التعاون وعمقه الممكنين المناسبين للتحقيق، فضلاً عن الحاجة إلى اتصالات إضافية وتبهرتها.

(ب) الاتصالات الإضافية بين الهيئات

'1' ستتوقف وتيرة الاتصالات الإضافية ومستوياتها عادة على طبيعة التعاون. فعندما يكون التعاون الجاري مفيداً للطرفين، تبين التجربة أن الاتصالات الدورية بين الهيئات المتعاونة في جميع أنشطتها المتعلقة بالإنفاذ، ولا سيما في المراحل الرئيسية لصنع القرار، يمكن أن تكون مفيدة في تجنب نتائج متضاربة.

'2' تجري المناقشات بين الهيئات عموماً بين موظفي التحقيق المعنيين، بمن فيهم، حسب الاقتضاء، الموظفون المعنيون بمعالجة القضايا وخبراء الاقتصاد والمحامون وغيرهم من الخبراء التقنيين، والإدارة.

(ج) مواءمة الجداول الزمنية

'1' يمكن أن تتيح التحقيقات المنسجمة في المراحل الرئيسية من عملية اتخاذ القرارات تعاوناً أكفأ بالسماح بإجراء مناقشات هادفة أكثر بين الهيئات.

'2' يمكن أن يحدث تعاون مفيد حتى وإن كانت الهيئات في مراحل مختلفة في عملياتها. وفي هذه الحالات، قد يظل من المفيد للهيئات أن تناقش نظريات الضرر والنتائج الوقائية وتسوية القضايا.

(د) تبادل المعلومات والسرية والإعفاء من قواعد السرية

'1' تتبادل الهيئات المعلومات (شفوياً أو كتابياً) بما يتماشى مع الالتزامات القانونية لكل هيئة بالحفاظ على السرية. والتزام هيئة بحماية سرية المعلومات التي تتلقاها من هيئة أخرى أثناء التعاون هو عامل حاسم في القدرة على تبادل المعلومات والرغبة في ذلك.

'2' في معظم الولايات القضائية، تلزم عادة موافقة الطرف أو الطرف الثالث الذي يقدم معلومات سرية لكي يتسنى لهيئة تقاسم تلك المعلومات، شفوياً أو كتابياً، مع هيئة أخرى. ويمكن أن يؤدي تبادل المعلومات غير السرية إلى تعاون فعال، غير أن الإعفاء من قواعد السرية قد يتيح مزيداً من التعاون، لأنه يسمح بإجراء مناقشات أكثر استنارة وتفصيلاً فيما يتعلق بالتقييم الموضوعي وسبل الانتصاف الممكنة، ولا سيما في حالات الاندماج.

'3' يتمتع الطرف الذي يقدم المعلومات السرية بسلطة تقديرية حصرية في اتخاذ قرار منح الإعفاء. وليس في رفض منح الإعفاء أي مساس بالطرف الراض في التحقيق. وتعزز الشفافية بشأن القواعد والممارسات المنطبقة في مناولة المعلومات السرية زيادة فهم عملية تقاسم المعلومات لدى الهيئات والأطراف على حد سواء، وقد تساعد في تشجيع الأطراف على منح الإعفاءات. ويمكن للسلطات أن تيسر منح الإعفاءات بشرح فوائد استخدامها ومن خلال وضع إعفاءات نموذجية<sup>(4)</sup>.

(هـ) المناقشات بشأن الجوهر وتسوية القضايا

'1' يمكن أن تشمل المناقشات بشأن القضايا المواضيعية ذات الصلة بالتحقيقات، عندما تكون مناسبة في نطاق القانون الواجب التطبيق، العناصر التالية، على سبيل المثال لا الحصر: تعريف السوق، وديناميات السوق، ونظريات الضرر التنافسي، والنظريات الاقتصادية والأدلة التجريبية اللازمة لاختبار تلك النظريات، والآثار التنافسية المحتملة، والكفاءة الناجمة عن السلوك، فضلاً عن سبل الانتصاف الممكنة.

(4) قد ترى السلطات أن من المفيد إصدار إعفاءات نموذجية تسعى إلى حماية السرية في سياق احتياجات الهيئات والقانون الواجب التطبيق. وقد خلصت هيئات إلى أن الأطراف تعرض إعفاءات بسهولة أكبر عندما تعالج هذه الإعفاءات الشواغل المشروعة إزاء تقاسم المعلومات (مثل القلق من أن الوثيقة المشمولة بامتياز في ولاية قضائية ما قد لا تكون كذلك في ولاية قضائية أخرى). ويمكن في بعض الولايات القضائية قبول الإعفاءات الشفوية. للاطلاع على رابط بإعفاء نموذجي، انظر المادة 6 أعلاه.



2' عندما يُتَوَقَّع أن يكون التعاون الأوسع نطاقاً مفيداً للطرفين، يمكن للهيئات أن تناقش مسألة التخطيط للتحقيق، ومنهجية جمع الأدلة، والطريقة التي يمكن من خلالها التحقيق في جوانب موضوعية معينة ونظريات ضرر معينة.

### ثالثاً- دور الأونكتاد في تيسير التعاون في إطار الفرع واو من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

- 15- الأونكتاد هو جهة التنسيق المعنية بقوانين وسياسات المنافسة في إطار منظومة الأمم المتحدة. ويعود تاريخ الولاية الموكلة إلى الأونكتاد إلى اعتماد مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في 1980. وتؤدي هذه المجموعة دوراً هاماً في التشجيع على اعتماد وتعزيز القوانين والسياسات في هذا المجال على الصعيدين الوطني والإقليمي. ويساعد الأونكتاد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اعتماد سياسات وتشريعات المنافسة أو مراجعتها، ومواءمتها مع أفضل الممارسات الدولية، فضلاً عن الأطر الإقليمية في هذه المجالات.
- 16- تقدم أمانة الأونكتاد مساعدة تقنية قيمة لتيسير وتحسين مستوى التعاون في قضايا المنافسة. ويمكنها أن تضطلع بمهمة تيسيرية لمساعدة الهيئات، ولا سيما الهيئات التي تنتمي إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وترغب في طلب التعاون من هيئات لا تربطها بها علاقات متطورة<sup>(5)</sup>.
- 17- يمكن أن تساعد أمانة الأونكتاد الهيئات في وضع الأحكام المتعلقة بالسرية وتعزيز الثقة المتبادلة بين الهيئات التي ستدعم مزيداً من التعاون الفعال.
- 18- يمكن أن تساعد أمانة الأونكتاد أيضاً الهيئات بتوفير نصوص قانونية ومبادئ توجيهية متاحة للجمهور ذات صلة بالتعاون، مثل قواعد السرية وقواعد التحقيقات وقواعد حماية البيانات في ولايات قضائية أخرى.
- 19- ينبغي لأمانة الأونكتاد أن تحتفظ بقائمة بالأشخاص المعنيين بالاتصال الذين يمكن أن ييسروا التعاون الدولي لدى هيئة كل دولة عضو، بما يشمل عند الاقتضاء تحديد الأشخاص المعنيين بالاتصال في سياق أنواع سلوك معينة (مثل عمليات الاندماج والتكتلات الاحتكارية) وتحديد قدراتهم اللغوية.
- 20- ينبغي لأمانة الأونكتاد أن تستعرض دورياً قائمة المصنفات التي جمعتها المنظمات الدولية والمتعددة الأطراف الواردة في التذييل أدناه وأن توصي بإدخال تغييرات عليها.
- 21- في حالة المشاورات التي تجرى في إطار الفقرة 4 من الفرع واو من مجموعة المبادئ والقواعد:

(أ) يجوز للهيئة الطالبة أن تلتزم من أمانة الأونكتاد ما يلي:

- 1' المساعدة في إعداد طلب التشاور؛
- 2' المشورة بشأن المسائل الإجرائية التي تدخل في نطاق المشاورات؛
- 3' توفير مرافق المؤتمرات المشمولة باتفاق متبادل مع الأمين العام للأونكتاد، إذا لزم الأمر؛

(5) عنوان فرع سياسات المنافسة وحماية المستهلك التابع للأونكتاد هو: Palais des Nations, CH-1211 Geneva, Switzerland؛ رقم الهاتف: 41 22 907 02 47؛ عنوان البريد الإلكتروني: [ccpb@unctad.org](mailto:ccpb@unctad.org).

‘4’ تقديم التوجيهات، ولا سيما للهيئات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بشأن ضمانات السرية وأي استخدام للمعلومات المعروضة أثناء هذه المشاورات، إذا لزم الأمر، استناداً إلى الأعمال الواردة في التذييل أدناه؛

‘5’ تفسير أحكام مجموعة المبادئ والقواعد؛

‘6’ المشاركة في المشاورات، بناءً على طلب محدد وموافقة من جميع الهيئات المعنية.

(ب) عند الحاجة إلى مساعدة من أمانة الأونكتاد لتيسير المشاورات، يلزم تحديد نطاق تلك المساعدة قبل بدء المشاورات رسمياً.

(ج) ينبغي أن تمثل المشاورات للقوانين والقواعد المتعلقة بالسرية المنطبقة في الولايات القضائية المعنية.

## التذييل

### الفرع 1

#### توجيهات المنظمات الدولية بشأن كيفية زيادة فعالية التعاون في حالات معينة

- 1- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، 2014. توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن التعاون الدولي في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمنافسة.
- تتضمن آلية تسمح للدول غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بالتقييد بالتوصية.
- 2- شبكة المنافسة الدولية، 2015. دليل عملي للتعاون الدولي في مجال الإنفاذ في عمليات الاندماج.
- يقدم توجيهات عملية في سياق زيادة عمليات الاندماج التي تشمل ولايات قضائية متعددة وفي سياق التعاون المتعدد الأطراف.
- 3- شبكة المنافسة الدولية، 2012. إطار التعاون على استعراض عمليات الاندماج.
- يُحدَّث دورياً. وهو أداة مفيدة بشأن النهج الممكنة لتبادل المعلومات بين الأفرقة المعنية بالقضايا، يتضمن إطاراً لتوفير ضمانات بشأن السرية.
- 4- شبكة المنافسة الدولية، 2005. الإعفاءات من قواعد السرية في التحقيقات المتعلقة بعمليات الاندماج.
- تحديد ومناقشة المسائل الكامنة وراء مبررات الإعفاءات ومضمونها واستخدامها، وعرض عدة إعفاءات نموذجية من قواعد السرية.
- 5- شبكة المنافسة الدولية، 2016. إطار تعزيز تبادل المعلومات غير السرية لأغراض إنفاذ القوانين المتعلقة بالتكتلات الاحتكارية.
- يُحدَّث دورياً. وهو أداة مفيدة لتحسين التعاون الدولي في مجال الإنفاذ بتعزيز "العلاقات الهاتفية".
- 6- شبكة المنافسة الدولية، 2014. الإعفاءات من قواعد السرية في التحقيقات المتعلقة بالتكتلات الاحتكارية.

- يقدم تعريفاً للإعفاءات من قواعد السرية في سياق يجمع بين عدة ولايات قضائية، ولغرضها في تقاسم المعلومات. ويبين أوجه التمييز بين الإعفاءات والممارسات الأخرى المتبعة في تبادل المعلومات، ويقدم نماذج للإعفاءات من قواعد السرية.

## الفرع 2 معلومات أساسية أخرى

- 1- الأونكتاد، 2012. الممارسات المانعة للمنافسة عبر الحدود: التحديات التي تواجهها البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية (TD/B/C.I/CLP/16).
- 2- الأونكتاد، 2013. طرائق وإجراءات التعاون الدولي في قضايا المنافسة التي تشمل أكثر من بلد (TD/B/C.I/CLP/21).
- 3- الأونكتاد، 2014. التعاون غير الرسمي فيما بين وكالات المنافسة في حالات محددة (TD/B/C.I/CLP/29).
- 4- التعاون الدولي في قضايا الاندماج باعتبار ذلك أداة لإنفاذ قانون المنافسة إنفاذاً فعالاً (الأونكتاد، 2015).
- 5- الأونكتاد، 2017. تعزيز التعاون الدولي في التحقيق في قضايا المنافسة عبر الحدود: الأدوات والإجراءات (TD/B/C.I/CLP/44).
- 6- الأونكتاد، 2018. تقرير استقصائي عن العقبات التي تعترض التعاون الدولي. فريق النقاش بشأن التعاون الدولي.
- 7- شبكة المنافسة الدولية، 2007. التعاون بين وكالات المنافسة في التحقيقات المتعلقة بالاحتكارات الاحتكارية.
- إجراء تقييم لمختلف أشكال التعاون بين الهيئات في التحقيقات المتعلقة بالاحتكارات الاحتكارية. وتحديد بعض الحواجز التي تحول دون زيادة التعاون واقتراح بعض السبل لاستكشاف كيفية خفض تلك الحواجز أو إزالتها.
- 8- رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، 2012. دراسة استقصائية بشأن تبادل المعلومات عن المنافسة في منطقة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ: المرحلة الأولى.
- 9- الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، 2009. إعلان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن التعاون الإقليمي في سياسات المنافسة وحماية المستهلك.
- 10- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، 2013. تقرير عن الدراسة الاستقصائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وشبكة المنافسة الدولية بشأن التعاون الدولي في مجال الإنفاذ.
- 11- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، 2014. التحديات التي تعترض التعاون الدولي في مجال إنفاذ قوانين المنافسة.

## المرفق الثاني

جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب  
مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من  
أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

- 1- افتتاح المؤتمر.
- 2- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين.
- 3- اعتماد النظام الداخلي.
- 4- إقرار جدول أعمال المؤتمر وتنظيم أعماله.
- 5- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
  - (أ) تعيين لجنة لوثائق التفويض؛
  - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- 6- تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك ومجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية.
- 7- تعزيز حماية المستهلك والمنافسة في الاقتصاد الرقمي.
- 8- التعاون الدولي في مجال الإنفاذ بين هيئات حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية.
- 9- التعاون الدولي في إطار الفرع واو من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية: اعتماد السياسات والإجراءات التوجيهية.
- 10- تحسين سلامة المنتجات الاستهلاكية في مختلف أنحاء العالم: بيانات جيدة من أجل سياسات سليمة.
- 11- الحياد التنافسي.
- 12- مكافحة التكتلات الاحتكارية عبر الحدود.
- 13- استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك.
- 14- استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات حماية المستهلك: بيرو.
- 15- استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة: الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.
- 16- مسائل أخرى.
- 17- اعتماد تقرير المؤتمر.

## المرفق الثالث

## جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

- 1- انتخاب أعضاء المكتب.
- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- 3- التقرير المتعلق بتنفيذ السياسات والإجراءات التوجيهية الواردة في إطار الفرع واو من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية.
- 4- تقرير الفريق العامل المعني بطرائق استعراضات النظراء الطوعية التي يجريها الأونكتاد لقوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك.
- 5- قوانين وسياسات ولوائح المنافسة في العصر الرقمي.
- 6- الدعوة إلى المنافسة أثناء أزمة كوفيد-19 وفي أعقابها.
- 7- الخبرات وأفضل الممارسات الدولية في مجال إنفاذ قوانين المنافسة ضد التكتلات الاحتكارية العابرة للحدود.
- 8- استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة: ملاوي.
- 9- استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات المنافسة.
- 10- استعراض الفصل الثالث عشر من قانون المنافسة النموذجي، الجزء 2: الشروح.
- 11- جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة.
- 12- اعتماد تقرير الدورة التاسعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة.

## المرفق الرابع

## جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك

- 1- انتخاب أعضاء المكتب.
- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- 3- تقرير عن تنفيذ الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك.
- 4- آخر التطورات المستجدة في الأطر القانونية والمؤسسية: خريطة الأونكتاد العالمية لحماية المستهلك.
- 5- تقرير الفريقين العاملين المعنيين بما يلي:
  - (أ) سلامة المنتجات الاستهلاكية: طرائق لمنع توزيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة عبر الحدود؛
  - (ب) حماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية.
- 6- تقرير الفريق العامل المعني بطرائق استعراضات النظراء الطوعية التي يجريها الأونكتاد لقوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك.
- 7- احتياجات المستهلكين الضعفاء والمحرومين في مجال حماية المستهلك فيما يتعلق بالمرافق العامة.
- 8- القوانين والسياسات والإجراءات التنظيمية لحماية المستهلك في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 وفي أعقابها.
- 9- استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات حماية المستهلك: شيلي.
- 10- استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات حماية المستهلك.
- 11- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك.
- 12- اعتماد تقرير الدورة الخامسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك.

## Annex V

[English only]

**Attendance\***

1. The following States attended the Conference:

Albania	Kazakhstan
Algeria	Kenya
Argentina	Kiribati
Armenia	Kyrgyzstan
Australia	Latvia
Austria	Lebanon
Azerbaijan	Lesotho
Bahrain	Malawi
Bangladesh	Malaysia
Barbados	Mali
Belarus	Mauritius
Benin	Mexico
Bolivia (Plurinational State of)	Mongolia
Botswana	Montenegro
Brazil	Morocco
Bulgaria	Mozambique
Burkina Faso	Myanmar
Canada	Nepal
Chile	Netherlands
China	Niger
Colombia	Nigeria
Congo	North Macedonia
Costa Rica	Oman
Croatia	Pakistan
Czechia	Panama
Côte d'Ivoire	Paraguay
Democratic People's Republic of Korea	Peru
Democratic Republic of the Congo	Philippines
Dominican Republic	Portugal
Ecuador	Qatar
Egypt	Republic of Korea
El Salvador	Republic of Moldova
France	Romania
Gabon	Russian Federation
Gambia	Saudi Arabia
Georgia	Senegal
Germany	Serbia
Greece	South Africa
Guatemala	Spain
Hungary	State of Palestine
India	Sudan
Indonesia	Sweden
Iran (Islamic Republic of)	Switzerland
Ireland	Syrian Arab Republic
Italy	Thailand
Japan	Togo
Jordan	Trinidad and Tobago

\* For the list of participants, see TD/RBP/CONF.9/INF.1.

---

Tunisia	Uzbekistan
Turkey	Vanuatu
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	Viet Nam
United Republic of Tanzania	Zambia
United States of America	Zimbabwe

2. The following intergovernmental organizations were represented at the Conference:

African Development Bank  
 Caribbean Community  
 Common Market for Eastern and Southern Africa  
 Economic Community of West African States  
 Eurasian Economic Commission  
 European Union  
 Organization for Economic Cooperation and Development  
 West African Economic and Monetary Union

3. The following specialized agencies and related organizations were represented at the Conference:

International Telecommunication Union  
 World Bank Group  
 World Intellectual Property Organization  
 World Tourism Organization  
 World Trade Organization

4. The following non-governmental organizations, in status with UNCTAD, were represented at the Conference:

*General category*

Consumer Unity and Trust Society International  
 Consumers International  
 Global Traders Conference  
 International Law Association  
 International Network for Standardization of Higher Education Degrees  
 International Organization of Employers  
 Oxfam International  
 Village Suisse ONG

*Special category*

International Ocean Institute

---